

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن التصرف في جزء من أموال حساب  
احتياطي الأجيال القادمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١٩  
و٢٠٢٠،  
وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (١)

يوقف الاقتطاع من إيرادات النفط المرصود لصالح حساب احتياطي الأجيال القادمة وفقاً  
لنص المادة (١) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة، وذلك  
بصفة مؤقتة حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٠.

مادة (٢)

يُستقطع مبلغ وقدره (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي (أربعمائة وخمسون مليون دولار  
أمريكي) من حساب احتياطي الأجيال القادمة لمرة واحدة فقط، ويخصص لدعم الميزانية  
العامة للدولة خلال المدة المتبقية من السنة المالية ٢٠٢٠، وذلك للحد من التداعيات المالية  
الطارئة الناتجة عن فيروس كورونا المستجد (COVID - 19)، على أن يتم العمل على تغطية هذا  
المبلغ عند انتهاء التداعيات المالية الطارئة.

مادة (٣)

يُصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا  
القانون.

## مادة (٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٠م